

حكم إهداء الأقارب ولدًا لمن لم يرزق بذرية - الشيخ عبدالرحمن

البراك (05231)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل من عاداتنا في بلادنا ان من لم يرزق باولاد بنين وبنات يهدي له احد اقاربه ولدا من اولاده احسانا منه اليه السؤال هل يجوز هذا الفعل وعلى من تكون العقيدة على الاب الاول ام على الاب الثاني المهداة؟ هذا - [00:00:01](#)

باطن باطل ولا يكون ولده والعقيدة على على الاب الحقيقية هذا عبد المستعار يهدي له ولد هذي عادة جاء عادة باطلة لا يجوز آآ يعني فعلها انسان عقيم لا يولد له - [00:00:34](#)

ويجعل احد اولاده عنده لا على انه ولد له مثل ما يفعل بعض الناس في بعض اللقطاء الذين في دور الحضانة ويجعله لكن لا يضيف اليه اظن يعني الولد كالولد - [00:01:13](#)

الى قبر في الخدمة واذا كان صائم بالمؤانسة على حب الصغار اما عن طريقة التي يذكرها السائل فهي من كرة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اعطاني احد الاخوة من وبين جاك السؤال هذا - [00:01:54](#)

هذا اللي كاتبه من داخل المسجد ما ميزته نعم احسن الله اليكم. يقول السائل الاب الاول والاب الثاني الله يهديه السؤال يقول فيها الاب الاول العقيدة على من معلوم لكن السائل ما ما جا من المعلوم - [00:02:28](#)

ندعي ان هذا من عاداتنا - [00:03:05](#)